

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٦١ لعام ١٤٤١هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٩٦ لعام ١٤٤٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٦/٧هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - حقوق وظيفية - علاوة سنوية - مناط

صرف العلاوة.

مطالبة المدعي إلزم المدعى عليها بصرف العلاوة السنوية - تضمن النظام منح الموظف علاوة سنوية وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التي تليها في أول شهر محرم من كل سنة - استحقاق المدعي للعلاوة السنوية محل الدعوى - أثر ذلك: إلزم المدعى عليها بصرف العلاوة.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (١٧) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس

الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ.

المادتان (٥، ٩) من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية

رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٢/٢٨هـ.

الواقع

تلخص وقائع الدعوى بتقدم المدعي بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ قيدها المشار إليه في صدر الحكم، طلب فيها إلزام المدعي عليها بصرف العلاوة السنوية بتاريخ ٢٠١٩/١/١ م ١٤٤٠/٤. وفي جلسة المرافعة دفع ممثل المدعي عليها بما جاء في مذكرة الدفاع من أن المدعي غير مستحق للعلاوة لعام ٢٠١٩ م استناداً لل المادة الخامسة من لائحة الوظائف الصحية: "يرقى الموظف المشمول بهذه اللائحة من المستوى المثبت عليه إلى المستوى التالي له بالشروطين التاليين: أولاً: أن يكون قد أنهى جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه، وأن يقضى سنة على الأقل في هذه الأعلى، على أن تستبعد مدة الغياب التي لا يعطى عنها راتباً". فيما أجاب المدعي بأن ما ذكره ممثل المدعي عليها لا علاقة له بموضوع المطالبة، والمادة المشار إليها متعلقة بالترقيات والتعيينات. ثم قرر الأطراف الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم مبنياً على الأسباب الآتية.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعي عليها بصرف العلاوة السنوية لعام ٢٠١٩ م؛ وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظرها ولائياً لديوان المظالم استناداً إلى المادة الثالثة عشرة، فقرة (ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) م



وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أن المحكمة مختصة مکانياً استناداً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما أن الدعوى موافقة في توزيعها لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ، كما أن الدعوى مقامة من ذي صفة على ذي صفة. وعن القبول الشكلي للدعوى، فلما كان الحق نساً بتاريخ ١٩/١/٢٠١٩م - ٢٠/٤/١٤٤٠هـ، وتقديم المدعي بالظلم أمام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - الخدمة المدنية سابقاً - ثم تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ؛ ما يعني قبول الدعوى شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فلما كان المدعي يطالب بصرف العلاوة السنوية لعام ٢٠١٩م، وقد نصت المادة (٩) من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٢٤١) وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ: "أ- يمنح الموظف العلاوة السنوية وفقاً لإحكامها المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية"، ونصت المادة (١٧) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩/م) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ: "يمنح الموظف العلاوة وفق سلم الرواتب الملحق بهذا النظام وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في المرتبة نفسها ويتم هذا النقل من أول شهر محرم من كل سنة"، ونصت اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ٢٧/٧/١٣٩٧هـ في المادة (٢/١٧): "إذا تمت ترقية الموظف من أول محرم من الزيادة المقررة للترقية وفق المادة (١٨/ب) من

نظام الخدمة المدنية ثم يمنح العلاوة الدورية على أساس الدرجة التي يستحقها في المرتبة المرقى إليها، كما لو تمت الترقية قبل أول محرم"، فهذه النصوص صريحة في صرف العلاوة السنوية، ويجب على المدعى عليها إعمال مقتضاهما. وأما ما دفعت به المدعى عليها من استنادها للمادة الخامسة من لائحة الوظائف الصحية التي نصت على: "يرقى الموظف المشمول بهذه اللائحة من المستوى المثبت عليه إلى المستوى التالي له بالشروطين التاليين: أولاً: أن يكون قد أنهى جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه، وأن يقضى سنه على الأقل في حده الأعلى على أن تستبعد مدة الغياب التي لا يعطى عنها راتباً؛ فهذا استدلال في غير موضعه، ولا يصح حرمان المدعى من العلاوة لهذا السبب، إذ المادة صريحة في موضوع الترقيات، ولا علاقة لها بالعلاوة السنوية التي عالجتها المواد سالفه الذكر؛ وعليه تنتهي الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بصرف العلاوة السنوية للمدعى لعام ٢٠١٩م.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمحافظة حضر الباطن بأن تصرف (...) العلاوة السنوية لعام (٢٠١٩) ابتداءً من تاريخ ١٤٤٠ / ٤ / ٢٥

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

